




تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

آلية استرداد التبرع للمتبرع

تم الاعتماد بتاريخ 1445/5/7 هـ الموافق 2023/11/21
في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 14
الدورة العشرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجماعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع .

• آلية الاسترداد:

- تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
1. يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ بالتحويل البنكي على الحساب المحول منه
 2. يمكن استرداد المبالغ المسحوبة بالخطأ عن طريق جهاز نقاط البيع بالتحويل البنكي على حساب المتبرع
 3. يتاح استرداد المبالغ خلال ٧ أيام عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون المبلغ مرتبط بمشروع يتم تنفيذه لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
 4. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
 5. لا يمكن استرجاع التبرعات المدفوعة نقداً.
 6. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بتعبئة النموذج المعتمد لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن ٧ أيام عمل.
 7. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم بنكية.

• إجراءات استرداد المبلغ عن طريق الخطأ

أولاً: الإجراءات الإدارية

1. مراجعة نموذج طلب الاسترداد من مقدم الطلب
2. تحرير نموذج طلب صرف



٣. اعتماد نموذج طلب الصرف من قبل المدير التنفيذي

ثانياً: الإجراءات المحاسبية

١. راجعة نموذج طلب الاسترداد من مقدم الطلب
٢. التحقق من وجود المبلغ فعلياً في حساب الجمعية.
٣. إعادة تحويل المبلغ المعتمد على حساب المتبرع.

• ابلاغ مقدم الطلب بإتمام العملية

ملاحظة:

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.



